قاعدةُ لا مساغَ للاجتهاد في مورد النصِّ
مُلاحظاتٌ وتوضيحات

عبد الله المودن*

مقدِّمة

استفادة من الجهد المبذول في البحوث العلمية التي تنشرها مجلة التجديد، وتعميقاً للنقاش حول ما يرد فيها، وطلباً للمزيد من الدقة العلمية، ارتأيت أن أسجل مجموعة من الملاحظات العلمية والمنهجية حول دراسة نشرتها المجلة في عدد سابق[1]، موضوعها قاعدة "**لا مساغ للاجتهاد في مورد النص**"، حاول فيها الكاتب دراسة القاعدة دراسة تحليلة نقدية كما صرح بذلك في عنوان دراسته. وقبل القيام بما ذكرناه، لا بأس في البداية أن نشير إلى أنَّ للموضوع المختار أهمية كبرى في حياة الأمة الإسلامية. وعليه فإنَّ قراءتنا لدراسة الباحث ستتم من خلال المحاور الآتية:

- محور خاص ببيان مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها.
- محور نقوم فيه بتقديم خلاصة لكل قسم من دراسة الباحث.
- محور أخير نعقّب فيه على ما أورده الباحث بتسجيل بعض الملاحظات، وإضافة بعض المقترحات من جهتنا.

---

* باحث من المغرب.

[1] سعيد بوهراوة، "قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، دراسة تحليلية نقدية"، **مجلّة التجديد**، العدد الثامن، أغسطس ٢٠٠٠، ص ١٦٥-١٩١.

المحور الأول: مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها

أ. مفهوم القواعد الفقهية: عرفها الدكتور عمر الجيدي بأنها "تلك الضوابط الكلية التي توضح المنهج الذي سار عليه الفقهاء في استقراء المسائل الجزئية، وتحديد العلة الجامعة في كل فئة منها، مستنتجين قاعدة كلية تطبق على كل الجزئيات المندرجة تحتها، بجامع وحدة المناط"[٢]، فيتضح من هذا التعريف ما يلي:

- القواعد الفقهية هي قضايا كلية في شكل نصوص كلية.
- كل قاعدة فقهية هي وليدة الاجتهاد الفقهي في الجزئيات والفروع من قبل المجتهدين.
- تضمن كل قاعدة لحكم تشريعي عام يطبق على مجموعة من المسائل والجزئيات.
- الجامع بين الجزئيات التي تندرج تحت القاعدة، ويطبق عليها حكمها هو العلة المشتركة، أو مناط الحكم.

ب. أهميتها: ممن تحدث عن أهميتها العلاّمة القرافي في مقدمة مؤلفه "الفروق" فقال عنها: "والقسم الثاني قواعد فقهية كلية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع، وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى(...) وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارع على الجذع، وحاز قصب السبق فيها من برع، ومَن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر و لم تقم نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده، واستغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنـــزلتين تفاوت شديد.[٣]

---

[٢] عمر الجيدي، **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب** (الرباط: مطبعة المعارف، ط١، ١٩٩٣م) ص٢٥٩.

[٣] القرافي، **الفروق** (بيروت: عالم الكتب، د. ط. ت) مجلد٨، ١/٢-٣.

فمظاهر أهمية هذه القواعد كثيرة وعظيمة، ذكر منها العلاَّمة القرافي في قوله السابق ما يلي:

- تحقيقها لعظمة قدر الفقيه المتمكن منها.
- دلالتها على رونق الفقه.
- تضمنها لأسرار الشرع وحكمه.
- بالوقوف عليها تتضح مناهج الفتوى.
- تجنيب المتمكن منها الوقوع في تناقض الفروع عليه، واختلافها عليه.
- تجنيب المتمكن منها من ضيق النفس، لأنه يتمكن بواسطتها من حفظ الجزئيات التي لا تتناهي.

وذلك ما جعل العلاَّمة القرافي يؤلف كتابه "الفروق"[٤]. ولا بأس أن نقف على أهمية القاعدة التي اتخذها الباحث موضوعاً لدراسته، لنثبت بذلك أهمية القواعد الفقهية عموماً، وأهمية الدراسة التي هي موضوع تعقيبنا خصوصاً، على أنَّنا سنوزع هذه الأهمية على مستويين متكاملين:

أولهما: يتعلق بالعناصر المكونة لعنوان القاعدة: الاجتهاد - النص. فأما الاجتهاد فلا تخفى على أحد أهميته في بقاء المجالات العلمية والإنسانية عموماً التي يعتمد عليه فيها، وهذا ما انتبه إليه المسلمون منذ وفاة الرسول ﷺ حيث انتبهوا إلى ما يُسمَّى بـــ"تناهي النصوص"* مقابل حركية الواقع، فاعتمدوا على الاجتهاد لتجاوز تلك المعضلة، يقول الشهرستاني: "لم تنضبط قطُّ شريعة من الشرائع إلاَّ باقتران الاجتهاد بها لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر".[٥]

فالاجتهاد بعد وفاة الرسول ﷺ أصبح ضرورياً لتجاوز أمرين، أحدهما: تنميط الحياة في قالب جامد، وذلك هو المستوى الذي يمكن من تلبية حاجات الإنسان التشريعية في حدود النصوص الخاصة التي وردت في الكتاب والسنَّة. وثانيهما: تجاوز الإسلام والتعامل مع ما يستجد من شؤون الحياة والمجتمع على غير هداه... وكلا الأمرين مرفوضان عند

---

[٤] المرجع نفسه، م٨، ١/٤.

* المقصود هنا توقف نزول الوحي على الرسول ﷺ، ودور سنَّته الشريفة بعد موته ﷺ.

[٥] الشهرستاني، **الملل والنحل**، تح: عبد العزيز محمد الوكيل (بيروت: دار الفكر، د. د. ت) ص٢٧٠.

المسلم، مرفوض في الإسلام[٦]. فيتضح من ذلك أنّ الاجتهاد هو الحل، فهو بعد القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة من أهم مصادر التشريع الإسلامي.

وأما العنصر الثاني المكون للعنوان "النص"، فأهميته بالنسبة للإسلام والمسلمين أمر ثابت لا يحتاج إلى استدلال وتقرير، يقول العلاّمة الشاطبي عن نصوص القرآن الكريم: "إنّ الكتاب قد تقرر أنّه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنّه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأمة".[٧]

ثانيهما: يتعلق تركيب عناصر العنوان الدال على أنّ الاجتهاد في الإسلام منظّم تضبطه مجموعة من القواعد المستمدة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة، تحدد مجالات الاجتهاد وضوابطه، وخير دليل على ذلك القاعدة التي جعلها الباحث موضوع دراسته، فهي من حيث منطوقها تفيد أنّ هناك مجالاً لا يمكن الاجتهاد فيه يتحدد في الوقائع التي ورد في حكمها نص من الكتاب والسنة النبوية، ومن حيث مفهومها يفهم أنّ هناك مجالاً قابلاً للاجتهاد يعرف بعدم وجود النص.

على أنّ معرفة ما هو قابل للاجتهاد، وما ليس قابلاً له أمر مهم، لا سيما في عصرنا حيث تظهر كل يوم قضايا ووقائع جديدة داخل المجتمع الإسلامي خصوصاً والإنساني عامة، كما أنّ عصرنا يمتاز بكثرة "المفتين"، وإنّ "المجتهدين"، منهم من تتوفر فيهم شروط الاجتهاد وقليل ما هم، ومنهم من لا يميز ما ورد النص في حكمه من الذي لم يرد فيه، وكل الأسئلة مثارة حول مَن يحق له أن يجتهد؟ وهل الاجتهاد متاح للجميع؟ وهل كل القضايا المثارة قابلة للاجتهاد، وبالتالي للتغيير؟

وبهذا يتضح أنّ للقواعد الفقهية عامة، والقاعدة المدروسة خاصة أهمية كبرى في كل زمان ومكان، وقد حاول الباحث في دراسته لقاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" الإجابة عن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بهذه القاعدة وتحديداً: ما المقصود بالنص الوارد في القاعدة الذي لا اجتهاد مع وجوده؟

---

٦ محمّد مهدي شمس الدين، "الاجتهاد في الإسلام"، **مجلّة الاجتهاد**، العدد التاسع، ١٩٩٠م، ص٥٤.

٧ الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، حققه وشرح أحاديثه عبد الله دراز وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. ت) م٢، ٢٤٧/٣.

فما المعطيات المعرفية الواردة في دراسة الباحث التي حاول من خلالها الإجابة عن هذا السؤال؟

المحور الثاني: خلاصة ما ورد في دراسة الباحث

تعريف الاجتهاد:

بعدما أورد الباحث المعنى اللغوي للاجتهاد حاول حصر التعريفات الممكنة له اصطلاحاً، فصنفها إلى أربع مجموعات:

الأولى: اعتمد فيه على معناه اللغوي (استنفاذ الطاقة في طلب الحكم الشرعي)، مما جعله تعريفاً شاملاً لجميع أنواع الاجتهاد، ومن ممثليه: ابن حزم والشيرازي.

الثانية: حصرته في المسائل الظنية الفرعية (الآمدي).

الثالثة: قيدته بالعلم ليتناول ما هو قطعي، وما هو ظني (الغزالي والقرافي).

الرابعة: عرَّفته بحسب أقسامه وأنواعه، واختلف ممثلوه وتوزعوا بين مضيِّق وموسِّع (الرازي والشاطبي والقرضاوي والشافعي).

وفي تعليقه على هذه التعريفات انتهى الباحث إلى أنَّها كالمتفقة على أنَّ الاجتهاد في العرف الشرعي العام يتناول جميع هذه الأنواع، غير أنَّها مختلفة في تنـــزيله الاصطلاحي (ص١٧٠)، مبيناً أوجه ذلك الاختلاف وخلفياته اللغوية والشرعية كالآتي:

المجموعة الأولى: عنت الفقيه المجدد الباحث عن الأحكام العملية، وهي ظنية غير قطعية، كما أنَّ المعنى اللغوي مؤيد لمذهبهم، لأن القطعي لا يتطلب الاجتهاد.

المجموعة الثانية: اختارت ذلك لأنه في نظرهم بعد الاجتهاد لا بد من الخروج برأي قطعي أو بدلالة قطعية، أو بقياس جلي وهو قطعي عند الجمهور.

المجموعة الثالثة: في أخذهم بالمعنى الواسع للاجتهاد، وإنما كان قصدهم المفهوم العام له.

تعريف النص:

بعد بيانه لمعناه اللغوي، نقل بعض تعريفاته عن بعض الأصوليين واللغويين مسجلاً الاختلافات الواسعة لمدلوله عند الأصوليين عموماً ولمدلوله بين المتكلمين والحنفية خصوصاً (ص١٧٣)، مورداً وجه الاختلاف في معناه بينهم، وبين العلماء الحنفية أنفسهم، مما يجعله في نظره لفظاً مشتركاً (ص١٧٣).

بيان مظان القاعدة:

١. في كتب القواعد الفقهية: أشار الباحث، منذ البداية إلى عدم عثوره على هذه القاعدة بهذه الصيغة في أي كتاب من كتب المتقدمين ما عدا مجلّة الأحكام العدلية، على أنّ المعاصرين أيضاً لم يوردوها في مؤلفاتهم لأنهم في نظر الباحث لم يتجاوزوا مستوى شرح كتب المتقدمين باستثناء الأستاذ أحمد الزرقا، وابنه مصطفى.

٢. في غير كتب القواعد الفقهية: صرّح الباحث بأنه عثر على ما يدل على معناه فقط، كما هو الشأن في كتب علم أصول الفقه في المباحث المتعلقة بتعريف الاجتهاد والمجتهد فيه..

شروح القاعدة عند المستشهدين بها أو بمعناها:

رتبها الباحث حسب نوعيتها من حيث تناولها للقاعدة بالشرح على نحو مباشر أو غير مباشر، وقد أشار إلى أنّ تلك الشروح قليلة وواضحة الاختلاف من حيث المفهوم (ص ١٧٤)، وهي على النحو الآتي: الشروح المباشرة:

- شرح علي حيدر للقاعدة ضمن مجلّة الأحكام العدلية.
- شرح عبد الوهاب خلاف في مؤلفه "علم أصول الفقه".
- شرح أحمد الزرقا في كتابه "شرح القواعد الفقهية".
- شرح يوسف القرضاوي في رده على محمّد عمارة في كتابه "حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد".

وقد أضاف إليها شروحاً أخرى، كشرح ابن قيم الجوزية في كتابه "إعلام الموقعين" ومحمّد عمارة في رده على الشيخ القرضاوي في كتابه "معالم المنهج الإسلامي"، وجمال البنا في مؤلفه "نحو فقه جديد".

شروح القاعدة عند المستشهدين بمفهومها:

سجّل الباحث في البداية كثرتها، يتم معالجتها في مباحث معينة ذكر منها: مبحث الاجتهاد في كتب علم أصول الفقه لا سيما محور "المجتهد" فيه، أو قسم "الحرام أو الممنوع من الاجتهاد" مميزاً بين اتجاهين داخل هذا الصنف:

الأول: القائلون بنفي الاجتهاد فيما فيه نص قاطع، وهؤلاء بدورهم مختلفون في تفسير القاطع بين مضيِّق وموسِّع لمجاله، فجعله البعض منهم شاملاً للكتاب والسنة النبوية والإجماع والقياس الجلي، وقصره آخرون على الكتاب والسنة، وحصره آخرون في أصول الدين، واعتبره فريق آخر محصوراً في المعلوم

من الدين بالضرورة، وأضاف آخرون القواعد الكلية... ومن ممثليه العلاَّمة الشيرازي والغزالي والشاطبي.

الثاني: ينسب إلى المعترضين على قيد "القاطع"، إذ جوزوا الاجتهاد فيه، لأن القاطع - في نظرهم - إنَّما هو ثمرة اجتهاد الفقيه الأصولي المجتهد، ومن القائلين بهذا العلاَّمة القرافي وابن تيمية، ونقله الماوردي عن الإمامين أبي حنيفة ومالك، على أنَّهم في اعتراضهم ذلك لا يجيزون بأي حال من الأحوال مخالفة القطعي إن ظهرت قطعيته، وإنما أرادوا تمييز النص القطعي من غير القطعي الذي يحتاج إلى اجتهاد مستمر للتأكد من قطعيته أو لاكتشاف قطعي آخر، أو لإخراج ما ظن أنَّه قطعي وهو ليس كذلك (ص١٨٤).

تقويم عام لشروح القاعدة أو معناها:

قدم فيه الباحث ملاحظات حول الشروح السابقة وهي كالآتي:

* شرح علي حيدر: شرح يطبعه الاختصار المخل وعمومية الشرح (ص ١٨٥).

* شرح: عبد الوهاب خلاف: - ينقصه في نظره: بيان سبب عدوله عن الالتزام بألفاظ "لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي صريح". - التفصيل في مقولته "دليل صريح قطعي الورود والدلالة". - بيان أنواع الدلالة المانعة من الاجتهاد (ص ١٨٥-١٨٦).

* شرح الزرقا: شرح دقيق، ووجه دقته إثارته لجوانب مهمة في القاعدة (ص١٨٦).

* شرح القرضاوي: لم يقدم تقويماً له، بل اكتفى بالإشارة إلى أنَّ شرحه قد يدل على نقل القاعدة من المجال الأصولي إلى مجال علم الكلام؟! (ص١٨٨).

* شرح ابن القيم: اكتفى بقوله عنه "لا غبار عليه من حيث المبدأ العام (ص١٨٨).

وفي خلاصته حول القاعدة ذكر ما تحتمله القاعدة وحصره فيما يلي:

- أن تكون قانونية قضائية تلزم القضاة الاحتكام إلى المذهب الحنفي في فك الخصومات (ص١٨٩).

- أن تكون كلامية، الهدف منها منع الاجتهاد في معارضة نص الكتاب والسنة.

- أن تكون أصولية تمنع الاجتهاد في مورد النص بمعناه الأصولي القطعي في وروده ودلالته.

واتنهى الباحث بعد ذلك إلى أنّ الاحتمالين الأول والثاني سالمان من المعارضة، في حين أنّ الاحتمال الثالث على العكس من ذلك عند الكثيرين للأسباب الآتية: - يخرج منها الإجماع القطعي والقياس الجلي. - النص عند الحنفية وبعض الحنابلة يحتمل التأويل. - فيه دعوة إلى منع الاجتهاد في مورد النص تقابلها الفتوى بانسداد باب الاجتهاد.

وإذا كانت القاعدة في حاجة إلى التدقيق بإضافة قيود لها، وهذا ما فعله بعض المعاصرين وهو يقصد الأستاذ عبد الوهاب خلاف، فإن هذا في نظره غير كاف، إذ لا بُدَّ من إضافة قيد يخرج تطبيق الحكم وتنـــزيله، وقيد الإجماع القطعي والقياس الجلي (ص١٩٠).

وفي خاتمة دراسته انتهى الباحث إلى استنتاج أساسي يتعلق بهدف العلماء من مناقشاتهم للقاعدة، الذي هو تدقيق النظر في بعض متعلقاتها (القطع، القاطع، الاجتهاد..) وصولاً إلى الهدف العام لكل علم شرعي وهو خدمة الدين.

تلك هي مكونات مقاربة الباحث للقاعدة ومضامينها واستنتاجاتها كما وردت في دراسته، وكما حاولنا قراءتها وفهمها، وهي في حاجة إلى مزيد من البحث والمناقشة من أجل تدقيق النظر فيها، ولهذا الغرض اخترنا تسجيل بعض التوضيحات والاقتراحات من جهتنا حول بعض ما ورد في دراسة الباحث.

المحور الثالث: توضيحات واقتراحات

يمكن تصنيف هذه التوضيحات والاقتراحات إلى صنفين، أحدهما يتعلق بالشكل، وثانيهما يتعلق بالمضمون والمعرفة.

فأما الشكلي منها والمنهجي فأثناء قراءتنا للدراسة وقفنا على مجموعة من الملاحظات الشكلية والمنهجية، هي على النحو الآتي:

- عدم ملاءمة العنوان المختار لما قام به الباحث في دراسته، فالعنوان يوحي بأن الباحث سيتعرض للقاعدة بالتحليل والنقد، وهذا ما لم يقم به، لأنه إنما انصبت جهوده على دراسة ونقد "الشروح" التي اتخذت القاعدة موضوعاً لها، فلعل العنوان المناسب هو: "شروح قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، دراسة تحليلية نقدية"، ذلك لأنّ القيام بدراسة القاعدة دراسة تحليلية يقتضي من الباحث على الأقل:

- أن يعرِّف بالقاعدة وتحديد مجالاتها.
- الوقوف على أصولها من النصوص التشريعية المعللة والأحاديث النبوية الشريفة.

- بيان كيفية إنتاج الفروع من القاعدة وكيفية تطبيقها عليها...
- بيان القواعد الفقهية الأخرى ذات الصلة بالقاعدة المدروسة...

- الغياب المطلق للحديث عن القواعد الفقهية في الدراسة من قبل الباحث، خاصة وأن لفظ "القاعدة" لفظ مركزي في دراسته، فكان من الأولى بيان مفهومها، ومصادرها، وأصنافها، وأهميتها، وغيرها من المباحث التي يحتاج كل قارئ مسلم إلى الاطلاع عليها لاكتشاف عظمة الإسلام وثراء شريعته الذي أشار إليه الباحث في مقدمة دراسته دون أن يستدل عليه بما يثبته مما يتعلق بموضوع مثلها.

- عدم وضوح المعيار المعتمد من قبل الباحث في عرضه لمذاهب المتقدمين والمتأخرين، واختياراتهم كما هو الشأن في عرضه لتعريفات الاجتهاد، فأخر تعريف الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مؤسس علم أصول الفقه، فكان من الأولى - علمياً - البدء به، وبعد ذلك يورد باقي التعريفات متتبعاً التغييرات والإضافات التي أضيفت إليه تضييقاً وتوسيعاً لمفهوم الاجتهاد عند مؤسس علم الأصول الإمام الشافعي.

- غياب الربط العلمي بين ما اختاره كل عالم من تعريف (الاجتهاد والنص) بمذهبه الفقهي والأصولي، فاعتبار الإمام الشافعي مثلاً للاجتهاد هو القياس ينسجم مع منهجه الأصولي - الفقهي، حيث حصر مصادر التشريع في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، يقول مثلاً: "وجهة العلم الخبر في الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس".[٨]

- عدم الوقوف على معايير تصنيف اختيارات العلماء في تعريفهم "النص" مثلاً..

- غياب الاستدلال بالأدلة والبراهين على صفة ما يدعيه الباحث مثلاً "ومعظم المؤلفين المعاصرين في موضوع القواعد كانوا شارحين لهذه القواعد"، دون أن يذكر أحداً منهم. بل إنّ منهم من أنجز أطروحات جامعية تجاوزت مجرد الشرح والوصف".[٩]

- عدم توثيقه لبعض الإحالات، ونمثّل لذلك بأسماء كتب كثيرة أوردها في ثنايا تحليله، وكذلك استشهاده بأقوال علماء غير موثقة أقوالهم، كقوله مثلاً "النص لفظ مشترك كما ذهب إلى ذلك الغزالي" دون أن يذكر مرجعه في ذلك؟!. (ص ١٧٣).

---

٨ الشافعي، **الرسالة**، تح: أحمد محمَّد شاكر (بيروت: دار الفكر، ١٣٠٩هـ) ص٣٩.

٩ نذكر منها أطروحة: محمَّد الردعي لنيل دكتوراه الدولة، خزانة الرسائل، جامعة محمَّد الخامس، الرباط، وهي منشورة.

- اعتماده على الأحكام الجاهزة، فغاب عنه التحليل والنقد والمقارنة العلمية، كقوله مثلاً "أما جمال البنّا... لم يأت بجديد واضح، بل جاء بكلام جزافي أدبي لا يسمن ولا يغني من جوع" (ص١٧٨)، فلم يذكر ما يدل على ادعائه، ولم يعدد مقصوده "بكلام جزافي أدبي لا يسمن ولا يغني من جوع" وما يدل على ما ذكر؟!. وكقوله في حقّ الأستاذ الزرقا "شرحه دقيق" (ص١٨٦)، دون أن يبين أوجه تلك الدقة وما يدل عليها؟!. وكقوله في حق ابن القيم "شرحه لا غبار عليه من حيث المبدأ العام"(ص١٨٨)، فكانت لغته غير علمية، وتعليقاته تفتقد إلى المصداقيَّة العلميَّة.

وأما ما يتعلق بالمضمون: فإننا سنقتصر على مسألتين، إحداهما ترتبط بموضوع دراسة الباحث "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" ارتباطها غير مباشر ألا وهي المنهجية الأصولية في التأليف، والسبب في اختيار ما يرجع إلى ما طبع استعمال الباحث للفظ "المتكلمين" من غموض وتعدد في المعنى. والمسألة الثانية تتعلق بتعريف النص، وخطأ ما استنتجه الباحث من حاجة القاعدة إلى التدقيق، وإضافة القيود لها، فهي ترتبط بالقاعدة ارتباطاً مباشراً.

١. منهجية علماء أصول الفقه

على امتداد تاريخ التأليف في علم أصول الفقه، ومنذ تأسيسه من قبل الإمام الشافعي وجدت ثلاثة اتجاهات في التأليف لكل منها طريقة خاصة.

(أ). طريقة المتكلمين: وهي المقصودة في قول الباحث "يلاحظ على التعريفات السابقة للنص اختلاف واسع لمدلوله عند الأصوليين عموماً، ولمدلوله بين المتكلمين والحنفية خصوصاً" (ص١٧٣). ومن خصائصها الجوهرية كون القواعد الأصولية تحدد فيها وفق البراهين والأدلة بغض النظر عن الفروع الفقهية التي تستعمل فيها للتمثيل فقط، وهي طريقة الإمام الشافعي في رسالته، "وكان من أحسن ما ألف فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي وهما من الأشعرية، وكتاب العُمَد للقاضي عبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري من المعتزلة"[١٠]. فهي إذاً طريقة لا تخضع للانتماء المذهبي الكلامي "أشعري - معتزلي".

---

[١٠] ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة** (دار الفكر، د. م، ت، ط) ص٤٥٤-٤٥٥.

(ب). طريقة الحنفية: وهي مخالفة للأولى، إذ تتجه إلى تحقيق القواعد الأصولية وبنائها في ضوء ما نُقل عن الأئمة في الفروع "وقد كان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين من تأليف أبي زيد الدبوسي، وله كتاب "تقويم الأدلةفي أصول الفقه".[١١]

(ج). الطريقة الثالثة: يتم فيها الجمع بين الطريقتين السابقتين، إذ عمل أصحابها على تحقيق القواعد الأصولية بالأدلة النقلية والعقلية، وتطبيق ذلك على الفروع الفقهية، ومن أشهر من أُلّف على هذه الطريقة الإمام الساعاتي مظفر الدين بن علي في كتابه "بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام ومؤلف عبيد الله بن مسعود - التنقيح وجمع الجوامع لتاج الدين السبكي".[١٢]

على أنّ اختيار الطريقة الأولى أولى لسبب علمي موضوعي يتحدد في مساعدتها على تحقيق الغاية من تأسيس علم أصول الفقه، إذ تمكن من بناء علم صارم كلي يبحث في المسائل الكلية المرتبطة بالأدلة التشريعية وطرق الاستدلال وقواعد فهم الخطاب... ولا يبحث في الفروع والجزئيات فتلك مهمة الفقيه، وهذا ما انتهى إليه الأستاذ عادل فاخوري، إذ قال "الطريقة الثانية وإن كانت نافعة من وجهة نظر تطبيقية إلاّ أنّها إن لم ترتفع إلى الكليات، وتربطها بعلاقة منطقية بطلت أن تكون علماً صارماً كما توخى للأصول واضعوه أن يكون".[١٣]

أما المسألة الثانية فتتعلق بتعريف النص باستنتاجات الباحث حول شروح العلماء للقاعدة، إذ انتهى إلى ضرورة تدقيقها بإضافة قيود لها.

تعريف النص في الاصطلاح الشرعي، ومدى حاجة القاعدة إلى التدقيق

بناءً على ما سجلناه سابقاً من ملاحظات حول الكيفية التي تعامل بها الباحث مع تعريف لفظ "النص" الذي هو من أهم مكونات هذه القاعدة من جهة، ومن أهم المصطلحات الأصولية - الفقهية من جهة أخرى، فإننا ارتأينا أن نوضح معناه على نحو نميِّز فيه بين مختلف معانيه واختلاف العلماء في اختياراتهم لمعنى من معانيه، فنشير في البداية إلى أنّ معناه يختلف تبعاً للحقل العلمي الذي يستعمل فيه، كما يختلف ذلك

---

١١ المرجع السابق، ص٤٦٦.

١٢ نفسه، ص٤٥٦.

١٣ عادل رمزي، **الرسالة الرمزية في علم أصول الفقه** (بيروت: دار الطليعة، د. ط) ص٨.

المعنى ويتعدد داخل الحقل العلمي الواحد. تلك المعاني والاختلافات بين العلماء الذين كانوا واضحين في اختياراتهم، وخلفيات ما يختارونه هي كالآتي:

١. معناه عند علماء الفقه الإسلامي: نشير بداية إلى أنّ هذا اللفظ كثير الاستعمال من قبل الفقهاء المسلمين، ويقصدون به ما يلي:

- نقل عنهم الشيخ ابن دقيق العيد اعتبارهم له "اللفظ الذي دلالته قوية الظهور"[١٤]. فقيدوا دلالته بالظهور والوضوح لإخراج ما ليس بواضح وغير قوي الظهور:

- قال الكفوي: "وقيل ما دل على معنى كيفما كان وهو غالب استعمال الفقهاء[١٥]، فهو عند هذه الطائفة من الفقهاء يطلق على كل ما دل على معنى دون تقييد دلالته بصفة معينة.

- على أنّ المعنى الأول هو المشهور عند الفقهاء، يقول القرافي "فهو غالب الألفاظ وهو غالب استعمال الفقهاء، يقولون نصّ مالك على كذا، أو لنا في المسألة النصّ أو المعنى، ويقولون نصوص الشريعة متظافرة بذلك".[١٦]

٢. معناه عند علماء أصول الفقه: استعمل علماء أصول الفقه هذا اللفظ منذ التأسيس الأول لهذا العلم مع الإمام الشافعي، يقول مثلاً: "فمنها ما أبانه لخلقه نصاً مثل جمل فرائضه في أنّ عليهم صلاة وزكاة.."[١٧]، غير أنّهم اختلفوا في بيان المراد منه، وكانت اختيارهم كما يلي:

- نقل عن الإمام الشافعي تسمية الظاهر نصاً واعتبارهما بمعنى واحد[١٨]. وهو عنده "اللفظ الذي يغلب على الظن معنى منه من غير قطع، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهراً ونصاً"[١٩]. وهذا مطابق لمعناه اللغوي ولا مانع منه في الشرع كما قال الإمام الغزالي.[٢٠]

---

١٤ فخر الدين الرازي، **المعالم في علم أصول الفقه**، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض (بيروت: دار عالم المعرفة، د. ط) ص٣٨.

١٥ أبو البقاء الكفوي، **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أعده للطبع عدنان درويش ومحمّد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٣) ص٥٩٤.

١٦ القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، تح: طه عبد الرزاق سعد (المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ١٩٩٣) ص٣٦.

١٧ الإمام الشافعي، **الرسالة**، ص٢١.

١٨ الباجقني، **المدخل إلى أصول الفقه المالكي** (بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر، د. ط) ص٤٠.

١٩ الغزالي، **المستصفى من علم أصول الفقه** (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت) ٣٨٤/١.

٢٠ المرجع السابق، ٣٨٤/١.

- المشهور عند علماء أصول الفقه اعتبار النصّ ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، لا على قرب ولا على بعد كأسماء الأعداد، فلفظ سبعة - مثلاً - يدلّ على المعنى المعلوم ولا يحتمل غيره أصلاً[٢١]. فهو بهذا المعنى لا يصح أن يطلق إلاّ على ما كانت د لالته قطعية بعيدة عن كل احتمال. وإن كان لا يعضده دليل، ومن ثمة فهو لا يقبل التأويل والاختلاف في استنباط معناه، كما أنَّه بهذا المعنى بعيد عن الاشتباه بالظاهر، يقول الغزالي "الاختلاف الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد".[٢٢]

- التعريف الثالث: اعتباره بمعنى "ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً، ومن أمثلته صيغ الجموع فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق"[٢٣]. فقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ﴾ {التوبة: ٣}، يقتضي قتل اثنين جزماً، فهو نصّ في ذلك مع احتماله لقتل جميع المشركين.[٢٤]

يتضح مما أوردناه أنَّ للنصّ معاني متعددة ومتباينة تختلف من حقل علمي إلى آخر، كما تختلف داخل الحقل العلمي الواحد، مما سيكون له الأثر الواضح في في اختيار صيغ القواعد الفقهية، كصيغة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ"، فذكر لفظ "النصّ" دون تقييد له بقيد معين من حيث وروده أو دلالته مراعاة لاختلاف العلماء في ذلك، ومن ثمة فإن الأمر لا يحتاج إلى استدراك لإضافة قيود إلى صيغة القاعدة كما فعل الباحث (ص١٩٠) ظناً منه أنَّ ذلك كان غائباً عن المتقدمين من العلماء مستشهداً بالأستاذ عبد الوهاب خلاف الذي فعل ذلك ليسد استدراكاً منه عليهم، وإنما من أجل التوضيح والبيان باعتبار مؤلفه مؤلفاً مدرسياً يصلح للمبتدئين، بل سجلت عليه ملاحظات عدة حول تعريفاته والأمثلة التي يستشهد بها من نصوص الكتاب والسنة النبوية على أنواع الدلالة مثلاً.

وبناءً على ما ذكرناه فإن القاعدة في صيغتها لا تحتاج إلى ذلك حتى يتم إعمالها من قبل جميع المذاهب الفقهية كل حسب ما يختاره من تعريفات وشروط للأخذ

---

٢١ نفسه، ١/٣٨٤.

٢٢ نفسه، ١/٣٨٦.

٢٣ الكفوي، **الكليات**، ص٥٩٤.

٢٤ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٣٦.

بالنصوص الشرعية من حيث ورودها ودلالتها، وهذا ينسجم مع خصائص الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان، والتي تسع جميع المذاهب الإسلامية..

وعليه فإن ما انتهى إليه الباحث من أنّ القاعدة محتاجة إلى التدقيق غير صحيح من الناحيتين العلمية والشرعية، لأنّ ذلك ما كان ليخفى على أئمة المذاهب الفقهية ومن جاء بعدهم من العلماء المجتهدين، فهم في اختياراتهم للمصطلحات ومعانيها كانوا في غاية الدقة والانسجام مع مذاهبهم ومناهجهم فـ "الغفلة العلمية" والخلط...إنّما هو واقع فيما يُؤلف حديثاً مع وجود استثناءات. وقوله أيضاً إنما في حاجة إلى إدخال الإجماع والقياس غير صحيح وغاية في التناقض لأنّه أولاً لا يصح أن يطلق "النص" على الإجماع والقياس الجلي اللذين لا يصلان إلى مرتبة النصوص القرآنية والنبوية الشريفة، ولأنه ثانياً ذلك رهين بنوعية المنهج والنسق الأصولي - الفقهي المختار من قبل الأصولي الفقيه. فما سيختاره السرخسي الحنفي ليس هو ما سيختاره ابن قدامة الحنبلي، وما سيختاره ابن حزم الظاهري سيخالف ما سيختاره ابن العربي المالكي، فكل واحد منهم سيطبق القاعدة تبعاً لما يتلاءم مع نسقه الأصولي - الفقهي، فتحقق بذلك الصبغة الكلية في القاعدة كما توخى واضعوها. وهي وإن كانت تسع جميع المذاهب الفقهية والمناهج الأصولية الإسلامية من جهة، فإنها من جهة أخرى تثبت إمكانية الاجتهاد للعلماء المسلمين عبر العصور، وإن وجدت نصوص أخرى وضعية مثلاً أو نصوص كتب سماوية أخرى تقع في خانة ما يمكن تسميته بـ"لا نص"، وهذا شيء مهم التأكيد عليه في مثل عصرنا حيث تكثر الاجتهادات والاستدلال بنصوص "مواثيق دولية" تتخذ صيغة الإلزام... وهي لا تنطبق عليها القاعدة ولا تندرج فيها.

هذا نزر يسير مما يمكن إبداؤه من ملاحظات وتوضيحات حول دراسة مهمة توخت في جوهرها إعمال القواعد الفقهية بدل إهمالها، وهي غاية جليلة ما زالت في حاجة إلى بذل الجهد وتدقيق النظر والبحث، وفتح باب النقاش وتعميقه للاستفادة من تراثنا الغني بما تحتاج إليه أمتنا من قواعد ومناهج.